

لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

لوصى العرش يقوم مقامه في الرئاسة ويكل الكلية .

شهادة ٢ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لله المنعم  
لوصى العرش الملوق

لوزير المعارف العمومية  
لسماعيل لعمود القبانى  
لئيس مجلس الوزراء  
لحمد لعمود لواء (أ. ح)

## لرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بانشاء " مصلحة الآثار "

لجاسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش الملوق

لبعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ في شأن دار الأتيكات المصرية ؛

لوعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصالحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ؛

لوعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بالحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية ؛

شهادة ٧ - ليعكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

شهادة ٨ - لعل وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لله المنعم

لأمر لوصى العرش الملوق

لوزير العدل  
لوزير الأشغال العمومية  
لئيس مجلس الوزراء  
لحمد لعمود لواء (أ. ح)  
لشهاد لعمود لواء (أ. ح)

## لرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

لجاسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش الملوق

لبعد الاطلاع على الاملان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لوعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

لوعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة أى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شهادة ١ - ليعتبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتى :

" يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأساتذة ذوو الكراسى ؛

لقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يعون كرسى الأستاذية فيما شافوا

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجهد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنسم بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) للباحث الخاصة بمشروع السد العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب نفسه .

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد  
 لئيس مجلس الوزراء  
 عبد الجليل إبراهيم العمرى  
 محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

فراد همهى

لولى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بإلحاق المتحف القبطى بأملك الدولة العامة ؛

لولى المرسوم الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف العمومية ؛

لولى المرسوم الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ بإبدال اسم دار الآثار العربية باسم "متحف الفن الإسلامى" ؛

لولى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنسم بما هو آت :

شادة ١ - يضم الهيئات الميمنة بعد فى مصلحة واحدة تابعة لوزارة المعارف العمومية باسم "مصلحة الآثار" :

(١) مصلحة الآثار المصرية .

(٢) إدارة حفظ الآثار العربية .

(٣) المتحف المصرى .

(٤) المتحف القبطى .

(٥) متحف الفن الإسلامى .

شادة ٢ - لظل سارية النظم المقررة للهيئات الميمنة بالمادة الأولى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

شادة ٣ - لى وزيرى المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية  
 لئيس مجلس الوزراء  
 سماعيل محمود القبانى  
 محمد نجيب لواء (أ.ح)